

محاضرة المنافسة غير المنشورة

الجزء الثاني

كما وضمنا سابقا فالمنافسة غير المنشورة نوعين:

الاول: المنافسة غير المنشورة قانونا.

الثاني: المنافسة غير المنشورة اتفاقا.

المنافسة غير المنشورة اتفاقاً

يلجأ التجار عادةً إلى تضمين العقود التي يبرمونها شرطاً يمنع فيها بائع المحل التجاري من إنشاء محل تجاري آخر مماثل ، و يعد هذا الاتفاق موافقاً للقانون بشرط أن لا يكون مطلقاً المدة أو شامل لكل أنواع التجارة بل لا بد لصحته أن يكون المنع مقتصر على ممارسة ذات النوع من التجارة التي باعها و خلال مدة محددة و بحدود المنطقة التي يوجد فيها المحل التجاري ، و يتربّط على مخالفة شروط هذا الاتفاق قيام المسؤولية العقدية فأن خالف البائع شروط الاتفاق للمشتري طلب التعويض او فسخ العقد او غلق المحل و الامتناع عن دفع المتبقى من ثمن المحل التجاري الذي أشتراه .

الجزاء المترتب على القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المنشورة

تحقق هنا المسؤولية العقدية وذلك لوجود الاتفاق او شرط اتفافي بين الاطراف بهذا الشأن وتقوم المسؤولية العقدية المرتكزة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما عندما يصاب أي شخص بضرر اكيد من مخالفة البائع هذا الاتفاق أو الشرط حيث يحق للمشتري طلب التعويض لذلك الاخلاص وكذلك للمشتري فسخ العقد او غلق المحل التجاري الذي أرسنه البائع خلافاً للاتفاق وايضاً له الحق في الامتناع عن دفع المتبقى من ثمن المحل التجاري الذي اشتراه بسبب الإخلال بشرط المنع.

ونجد من جهة أخرى في حال انقضاء مدة الشرط فالبائع كل الطرق المشروعة في إنشاء محل تجاري جديد مشابه لسابقه ويباشر نوع التجارة التي يرغبها حتى ولو كان في نفس المكان الذي منع من الاشتغال فيه سابقا .